

245611 - تزوج بفتاة ثم اكتشف بها مرضًا مزمنًا، فهل يجوز له مقاضاة ولِي الفتاة حتى يسترجع مهره؟

السؤال

أنا شاب عمري 30 سنة، تأخرت بزوجي؛ لأنشغالي بجمع مستلزمات الزواج، واعتمدت على الله ثم نفسي، تزوجت من فتاة، وبعد مرور 25 يوماً اكتشفت أن الفتاة مريضة بمرض مزمن، ولم يخبروني به، علماً أنني دخلت بها، فقدمت دعوى قضائية بالمحكمة، لفسخ العقد، واعترفت الفتاة وأهلهما بالمرض، وأنهم أخفوا المرض عنِّي، بعد فترة طويلة قضى القاضي بالخلع، وعنده جداله بأنه يجب فسخ العقد واسترداد المهر لي، قال: ينبغي عليك أن تستكِّي على ولِي الفتاة.

الآن أنا في حيرة من أمري، هل أشتكي وآخذ حقِّي الذي أخذوه مني بالغش؟

وهو مبلغ كبير جداً، 25 مثقال ذهب، والآن بهذا الوضع البنات تتزوج بـ 5 مثقال فقط، وهل في ذلك ظلم للفتاة من قبلِي؟ أم أترك الأمر لله، وهو يعوضني خيراً؟

أنا في حيرة، وصدمي وقلبي مليء بالضيق من الظلم الذي وقع عليَّ، أرجو إرشادي إلى ما هو صحيح، وبأسرع وقت ممكن، لأنني لا أملك الوقت بالنسبة للمحكمة.

الإجابة المفصلة

نسأل الله سبحانه أن يلطف بك فيما نزل بك من بلاء، وأن يخلف عليك فيما خسرته من مال؛ إنه سبحانه غني كريم.

معلومات أنه إذا ظهر بالمرأة عيب منفرد كان بها قبل الزواج، وأخفته عن زوجها، ولم يرض به الزوج بعد النكاح، فإن ذلك يبيح للزوج فسخ النكاح، كما سبق بيانه في الفتوى رقم: (228758).

وإذا كان الفسخ بعد الدخول: فلها المهر، ويرجع الزوج على ولِيها ويطالبه بالمهر، إذا كان الولي عالماً بذلك العيب.

وقد قرر ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (62-10/65) بعد أن ذكر أن الزوج له أن يفسخ النكاح إذا وجد عيباً في زوجته ذكره:

أَنَّ الْفَسْخَ إِذَا وُجِدَ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَلَا مَهْرَ لَهَا عَلَيْهِ ...
وَأَنَّ الْفَسْخَ إِذَا كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ، فَلَهَا الْمَهْرُ ...
وَأَنَّهُ يُرْجِعُ بِالْمَهْرِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ.

قال:

” وهو مذهب أحمد ومالك، والشافعية في القديم .

لما روى مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: قال عمر بن الخطاب: (إِنَّمَا رَجُلٌ تَزَوَّجُ بِإِمْرَأَةٍ بِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا، وَذَلِكَ لِرَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيَهَا)

وإذا ثبتَ هَذَا، فإنَّ الولي عَلَمَ عَرْمَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَمَ، فَالْتَّغْيِيرُ مِنَ الْمَرْأَةِ، فَيُرْجِعُ عَلَيْهَا بِجَمِيعِ الصَّدَاقِ" انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (229-12/230):

”فالتغير إما إن يكون من الزوجة، بأن يكون بها عيب قد أخفته عن ولِيها، والولي عقد، ودخل الزوج ووجد العيب، فالغار الزوجة ،

ولـيـها لـيـس عـلـيـه شـيـء؛ لـأـنـه لـم يـعـلـمـ.

وإـذـا كـانـ الـوـلـي عـالـمـاـ، وـهـيـ عـالـمـةـ أـيـضـاـ، فـعـلـىـ منـ يـكـونـ الضـمـانـ؟

إـمـاـ عـلـيـهـمـاـ بـالـتـسـاـوـيـ، وـإـمـاـ عـلـيـ الـوـلـيـ؛ لـأـنـهـ لـيـسـ مـنـ العـادـةـ أـنـ الـمـرـأـةـ تـخـرـجـ إـلـىـ الـزـوـجـ، وـتـقـوـلـ:

إـنـ فـيـهـاـ الـعـيـبـ الـفـلـانـيـ.

فـالـمـسـأـلـةـ فـيـهـاـ اـحـتـمـالـانـ:

الـأـوـلـ: أـنـ يـكـونـ بـيـنـ الـوـلـيـ وـالـمـرـأـةـ؛ لـأـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ حـصـلـ مـنـهـ تـغـرـيرـ.

الـثـانـيـ: أـنـ يـكـونـ عـلـيـ الـوـلـيـ؛ لـأـنـهـ هـوـ الـمـبـاـشـرـ لـلـعـقـدـ، وـكـانـ عـلـيـهـ إـذـاـ عـلـمـ أـنـ فـيـ مـوـلـيـتـهـ عـيـبـاـ أـنـ بـيـنـهـ، فـالـوـلـيـ قـالـ: زـوـجـتـكـ، وـالـزـوـجـ قـالـ: قـبـلـتـ.

وـهـذـاـ هـوـ الـأـرـجـحـ: أـنـ يـكـونـ الضـمـانـ فـيـمـاـ إـذـاـ حـصـلـ التـغـرـيرـ مـنـ الـمـرـأـةـ وـلـيـهـاـ: عـلـيـ الـوـلـيـ".

ثـمـ قـالـ:

“فـالـأـقـسـامـ أـرـبـعـةـ:

إـمـاـ أـنـ يـكـونـ الـغـرـورـ مـنـ الـمـرـأـةـ وـحـدـهـ، أـوـ مـنـ الـوـلـيـ وـحـدـهـ، أـوـ مـنـهـمـ، أـوـ لـيـسـ مـنـ وـاحـدـ مـنـهـمـ.

فـإـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـنـ أـحـدـهـمـ: فـلـاـ يـرـدـ لـهـ الـمـهـرـ؛ لـأـنـهـ لـمـ يـخـدـعـ، وـقـدـ اـسـتـحـلـ الـفـرـجـ بـعـدـ صـحـيـحـ.

وـإـذـاـ كـانـ مـنـهـاـ وـحـدـهـاـ دـوـنـ وـلـيـهـاـ: فـالـضـمـانـ عـلـيـهـاـ وـحـدـهـاـ.

وـإـذـاـ كـانـ مـنـ وـلـيـهـاـ لـاـ مـنـهـاـ: فـالـضـمـانـ عـلـيـ الـوـلـيـ.

وـإـذـاـ كـانـ مـنـهـاـ وـمـنـ وـلـيـهـاـ، فـالـرـاجـحـ أـنـ الضـمـانـ عـلـيـ الـوـلـيـ" اـنـتـهـىـ .

وـعـلـىـ هـذـاـ، فـمـاـ قـالـهـ لـكـ القـاضـيـ صـحـيـحـ، فـلـكـ أـنـ تـرـفـعـ دـعـوـيـ ضـدـ وـلـيـ الـمـرـأـةـ تـطـالـبـهـ فـيـهـاـ أـنـ يـرـدـ إـلـيـكـ الـمـهـرـ، وـلـيـسـ فـيـ هـذـاـ ظـلـمـ لـلـفـتـاةـ وـلـاـ لـأـبـيـهـاـ، لـأـنـكـ تـطـالـبـ بـحـقـكـ .

وـإـنـ أـرـدـتـ أـنـ تـصـبـرـ وـتـحـتـسـبـ رـاضـيـةـ بـذـلـكـ نـفـسـكـ فـهـوـ خـيـرـ وـأـفـضـلـ، قـالـ تـعـالـىـ: (وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ) النـحـلـ/126ـ.

وـقـالـ سـبـحـانـهـ: (وَلَيـغـفـفـوـا وـلـيـضـفـحـوـا أـلـاـ تـحـجـوـنـ أـنـ يـغـفـرـ اللـهـ لـكـمـ وـالـلـهـ غـفـورـ رـحـيمـ) النـورـ/22ـ.

وـقـالـ اللـهـ تـعـالـىـ بـعـدـ أـنـ ذـكـرـ بـعـضـ أـحـكـامـ الـطـلاقـ وـالـمـهـرـ: (وَأـنـ تـعـفـوـا أـقـرـبـ لـلـتـقـوـيـ وـلـاـ تـنـسـوـا الـفـضـلـ بـيـتـنـكـمـ إـنـ اللـهـ بـمـاـ تـعـمـلـوـنـ بـصـيـرـ) الـبـقـرـةـ/237ـ.

وـالـلـهـ أـعـلـمـ.